

هل على المرأة من حرج إذا ما منعت الضيف من دخول المنزل؟

الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

هل على المرأة من حرج اذا ما منعت الضيف من دخول المنزل بحجة ان زوجها لم ياتي من العمل وذلك ليس من محارمها وانما هو من الاقارب جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

الجواب كل اهلي بلد لهم اعداد وتقالييد وهذه العادات والتقاليد قد تكون موافقة للشرع وقد تكون مخالفة فاذا كانت العادة مخالفة للشرع ولا عبرة لتعارف الناس عليها فاذا جرت العادة - [00:00:15](#)

ان الشخص يدخل في بيت فيه امرأة ليست من محارمه الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما قالوا يا رسول الله ارايت الحمى؟ قال الحمى الموت - [00:01:04](#)

يعني يصير مثلا من اقارب الزوج ويدخل ولا يكون فيه ريبة الظاهر امام الناس ولكن في باطن الامر يفسد هذه المرأة فلا يجوز للمرأة ان تأذن الدخول لشخص في بيت زوجها - [00:01:34](#)

لأنها لأنها لا تملك ذلك اذا كان ذلك الرجل ليس من محارمها ولا عبرة بما يحصل من غضب منه هو او من اقاربه الآخرين عندما يخبرهم فالبيت بيت زوجها وهو الذي - [00:02:01](#)

يملك الاذن فيه لمثل هذا النوع. ولو فرض ان زوجها اعطاها اذنا وقال اذا جاء فلان فادخله فلا يجوز ذلك ايضا لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فقد يدخل هذا الرجل - [00:02:25](#)

ويجري الحديث فيما بينه وبين المرأة ويتكرر مجيئه ويحصل بعد ذلك ما لا تحمد عقوبة وقد يكون زوجها محسنا للظن بهذا الرجل ولكنه يتواطأ هذا الرجل مع المرأة في اخفاء ما يحدث - [00:02:47](#)

ثم تنكشف الامور بعد ذلك عما لا يحمد عقباه. ويندم الرجل حين لا ينفع الندم. فالواجب هو الاخذ بالاسباب الشرعية وبالله التوفيق - [00:03:11](#)